

رقمنة الإدارة في تونس وحقوق الإنسان

أ.د.

ليلي اليعقوبي- السلامي

يؤثر التطور التكنولوجي دون شك على الإنسان والدولة على حد سواء¹، وذلك من خلال علاقة كل منهما بمحيطه الضيق أو الموسع، أما المحيط الموسع فأقتضته العولمة التي ارتقت (في جانبها الإيجابي) بالإنسان من مواطن الدولة الواحدة إلى "مواطن عالمي" من خلال تكريس حقوقه وحرياته التي تجد تدعيمها في تطور وسائل الإتصال الحديثة والتكنولوجيات². أما المحيط الضيق فيتكامل مع نظيره الموسع وذلك بالإعتراف للإنسان بجملة من الحقوق والحريات على المستوى الوطني وفي حدود رابطة قانونية بين الدولة وشعبها، بوصفهم مواطنين، وقد ولد هذا الرابط ما يُسمى "المواطنة الإدارية"³ في علاقة بتطور مفهوم "منظور الإدارة" الذي كان يخضع فيه مستعمل المرفق إلى تسلط الإدارة ليصبح "حريفا"⁴ له الحق في حد أدنى من الجودة وعلى الإدارة السعي لإرضاء حاجياته من خلال مرافقها العامة.

وقد تبنت تونس تمثيلاً مرحلياً في علاقة بحقوق الإنسان وحرياته، بدءاً بالتكريس، مروراً بالتطبيق وانتهاءً عند الضمانات. فبالنسبة للتكريس يُعتبر الدستور والمعاهدات الدولية من المصادر الأساسية لحقوق الإنسان والحريات العامة، وقد تضمن دستور 27 جانفي 2014 باباً كاملاً ذي علاقة بالحقوق والحريات وهو الباب الثاني الذي يشمل الفصول من 21 إلى 49، إضافة إلى التوطئة التي ورد بها «وتعبيراً عن تمسك شعبنا... بالقيم الإنسانية وحقوق الإنسان الكونية السامية»، «تضمن الدولة.. إحترام الحريات وحقوق الإنسان وإستقلالية القضاء والمساواة». كما نصّ الفصل 32 (فقرة 2) من الدستور التونسي: «تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الإتصال».

وقد صادقت تونس على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية الصادرين بتاريخ 16 ديسمبر 1966⁵، كتكريس للإعتراف بالمبادئ والحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 10 ديسمبر 1948، وهو ما جعلها تلتزم (مبدئياً) بما ورد في أحكامهما (حتى قبل صدور دستور 2014).

وقد تطورت حقوق الإنسان وتم تصنيفها لأجيال: فحقوق الجيل الأول هي الحقوق المدنية والسياسية التي تجد جذورها في وجود مفهوم الحرية في مواجهة السلطة. أما حقوق الجيل الثاني فهي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي تقوم على فكرة المساواة، وأخيراً حقوق الجيل الثالث القائمة على الحقوق التضامنية⁶ التي تجمع البشرية جميعاً أمام مخاطر تهدد وجودها دون تمييز بين الشعوب أو الدول كخطر

الأسلحة والتلوث البيئي وتنامي الفقر وغيرها من الشواغل المشتركة. وقد أقرّ عديد الفقهاء وجود جيل رابع لحقوق الإنسان يرتبط بالتطوّر التكنولوجي⁷.

وقد أولى الدستور⁸ أهمية لكلّ الحقوق المنتمية للأجيال المذكورة، لكنّه أقرّ وجود حقوق الجيل الرّابع⁹ التي تولّدت عن التقدّم التكنولوجي وتعدّد انعكاساته على حياة الإنسان، كحق الإنسان في النفاذ إلى المعلومة والبحث العلمي، وهي حقوق تهدف لحماية الإنسان ضدّ تعسف التقدّم العلمي والبحث عن المساواة بين الشعوب في المعرفة والتنمية.

ولا بدّ من تعريف المصطلحات التي يبنى عليها هذا العمل، ألا وهي الحقوق والحريات من جهة، والرّقمنة من جهة أخرى.

تعريف الحقوق والحريات: "حقوق الإنسان، إضافة الجمع للمفرد، الإقتران بين الحقوق والإنسان، هذا التلازم الذي لا يهدأ ولا يثبت بين مدّ وجزر في اتجاه الاعتراف بالحقوق وتدعيمها أو نكرانها والتقليص منها. هل لنا أن نتوقّف لتعريف هذا المصطلح كما هو الشأن في كل الأعمال والبحوث؟ تساؤلنا هذا ينبع من صعوبة التوقّف لتعريف موحد لحقوق الإنسان، صعوبة تعكس تميّز المصطلح وخصوصيّته لتعدّد أبعاده بين وطنية وكونية ممّا يجعل منه قطب تجاذب يستوجب التعرّض لبعض التعريفات كنتيجة ضروريّة بل حتميّة لدراسته ومعرفة تطوّره في المنظومات القانونيّة¹⁰".

الحقوق لغة هي مجموع الحق الذي هو "خلاف الباطل" و"الثابت الذي لا يسوغ إنكاره". أمّا إصطلاحاً فالحقوق هي السلطة والمكنة المشروعة، ويرى فيها البعض علماً يندرج ضمن العلوم الاجتماعية موضوعه دراسة العلاقات بين الأشخاص على أساس الكرامة البشرية وضبط الحقوق والقدرات التي يكون مجموعها ضرورياً لنمو وازدهار شخصية كل كائن بشري¹¹، وهذا التعريف يبرز ثلاثة عناصر أولها أن حقوق الإنسان تمثل علماً وثانيها أن مقياس هذا العلم هو الكرامة البشرية وثالثها أن موضوعها هو البحث عن الحقوق والقدرات¹². واقترح البعض¹³ الآخر تعريفاً لحقوق الإنسان بالنظر إلى موضوعها المتمثل في دراسة حقوق الفرد المعترف بها وطنياً وعالمياً والتي تضمن في وضع حضاري ما التوفيق بين إقرار الكرامة البشرية وحمايتها من جهة وحماية النظام العام من جهة أخرى.

وأعطى لحقوق الإنسان تعريف آخر رأى فيها « مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان والأصيقة بطبيعته والتي تظلّ موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها¹⁴ ».

وعادة ما يرفق مصطلح الحقوق بمصطلحات أخرى كمصطلح الحرية¹⁵ التي تفترض وجود القدرة على الاختيار لفائدة المستفيد منها، ويتمّ عادة إرداف "الحرية" بوصف "العامة" في دلالة على الحقوق التي يكرّسها القانون الوضعي و تعترف بها السلطة العامة وتتولّى تنظيم ممارستها. ويقسم البعض الحقوق إلى حقوق عاديّة وحقوق

أساسية وهي تلك الحقوق التي تضمنها نصوص دستورية ويحميها القاضي من إنتهاكات السلطين التشريعية والتنفيذية¹⁶، كما يتم أيضا تصنيف الحقوق والحريات إلى فردية¹⁷ وإلى حقوق جماعية¹⁸.

وليس من اليسير تعريف التطور التكنولوجي الذي يكتسي بالأساس طابعا تقنيا، لكنه يتجسد بعدة معطيات منها أساسا تكنولوجيات المعلومات والاتصال الرقمنة والإدارة الإلكترونية. وقد ظهر مصطلح "الإدارة الإلكترونية" أوائل التسعينات من القرن الماضي (1990)، وقد عرّف البعض¹⁹ الرقمنة بكونها إستعمال الأنترنت على الأشياء والمواضيع، وإعتماد وسائل التواصل عن بعد، مما يجعل من التحوّل الرقمي مسارا متواصلا لتحسين أداء هيكل ما بإدماج عدة عناصر على غرار الإعلامية والمعلومات والاتصال²⁰. وأشارت منظمة الأمم المتحدة في بحثها السنوي لسنة 2018 حول الإدارة الإلكترونية E-gov إلى أنّ الإدارة على الخط وما تقدّمه من خدمات هو نتاج التطور التكنولوجي المتواصل لضمان حقوق المتعاملين معها وحمايتها في الوقت العادي وفي الأزمات والظروف الإستثنائية.

وتعتبر الدنمارك من أوّل وأكثر الدول التي إعتمدت على الوسائل التكنولوجية الحديثة لتحسين علاقة الإدارة بمختلف عناصر محيطها، وخاصة فيما يتعلّق بالتجارة الإلكترونية، غير أنّ هذا التوجّه أصبح يهّم أغلب الدول ومنها تونس.

وتتجلى العلاقة بين التطور التكنولوجي وحقوق الإنسان وحرياته أساسا من خلال الخدمات والمرافق العامة التي توفرها الدولة ونُسديها من خلال جهازها التنفيذي أساسا حيث أنّ «الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تنظّم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة وإستمرارية المرفق العام، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنّجاعة والمساءلة» (الفصل 15 من الدستور)، إلى جانب مرفق القضاء وما يكفله من حقوق. وفي هذا الإطار تطرح الإشكالية التالية: ما هي طبيعة العلاقة بين رقمنة الإدارة في تونس وحقوق الإنسان وحرّياته؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة سنتطرّق في جزء أوّل إلى أسس العلاقة بين التطور التكنولوجي وتحديد الرقمنة من جهة وحقوق الإنسان من جهة أخرى (جزء 1)، لتتعرّض في جزء ثان إلى إنعكاس الرقمنة على حقوق الإنسان (جزء 2).

I. أسس العلاقة بين الرقمنة وحقوق الإنسان

يتجسد توظيف التطور التكنولوجي في علاقة الإنسان بالإدارة من خلال المعالجة الإلكترونية للبيانات والتي يقصد بها مجموعة العمليات المحققة بواسطة الوسائل الأوتوماتكية والتي لها علاقة بجمع وتسجيل وتعديل وحفظ وتحطيم وبتّ المعطيات أي إستعمال جهاز الحاسوب في خزن المعلومة ونقلها من موقع إلى آخر²¹.

ويرمي إعتقاد وسائل التصرف الحديثة إلى تحقيق النجاعة والشفافية وضمان حقوق منظوري الإدارة قدر الإمكان بتسهيل النفاذ إلى المرافق²² والحصول على المعلومات الضرورية ذات العلاقة (1) والتوجه نحو التصرف حسب الأهداف والذي يُغيّر طبيعة إلتزامات الإدارة من مجرد بذل عناية إلى تحقيق نتيجة. ويهدف تعصير الإدارة إلى إختصار آجال إسداء الخدمات. ويستوجب بلوغ هذه الأهداف توفر ووضع عدد من الآليات (2) التي تُدعم علاقة التطور التكنولوجي بحقوق الإنسان وحرياته.

1) تكريس حقوق الإنسان

ينصّ الفصل 15 من دستور 27 جانفي 2014 على أنّ «الإدارة العموميّة في خدمة المواطن والصّالح العام، تنظّم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة وإستمراريّة المرفق العام، ووفق قواعد الشفافيّة والنزاهة والنّجاعة والمساءلة»، ويتّضح من هذا النصّ أنّ الإدارة العموميّة (وبالتالي الدّولة) في خدمة المواطن من خلال إسداء الخدمات وتوفير المرافق العامّة التي تُحوّل له (في إطار النصوص) الإنتفاع بعديد الحقوق وممارستها.

وتخضع الإدارة في هذا الخصوص لجملة من المبادئ وهي أساسا الحياد الذي يرتبط بالمساواة²³، إضافة إلى مبدأ إستمراريّة المرفق العام وإحترام قواعد الشفافيّة والنزاهة والنجاعة والمساءلة. وترتبط هذه المبادئ والقواعد بعنصرين إثنين هما طرق عمل الإدارة، وخاصّة رقمنتها، من جهة والحقوق التي تُحوّلها لمنظوري الإدارة من جهة أخرى، لذا سنستعرض العنصرين المذكورين في علاقة بالمبادئ والقواعد المذكورة آنفا.

تعتبر المساواة مبدأ دستوريًا جوهريًا كرّسه الفصل 21 من الدّستور التونسي الذي ورد به أنّ : «المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والحرّيات وهم سواء أمام القانون من غير تمييز. تضمن الدّولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحرّيات الفرديّة والعامّة»، وقد تجاوز الدّستور التونسي مبدأ المساواة ليكرّس مبدأ حديثا وهو التمييز الإيجابي إذ نصّ الفصل 12 منه على ما يلي: "تسعى الدّولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعيّة، والتنمية المستدامة، والتوازن بين الجهات، استنادا إلى مؤشرات التنمية واعتمادا على مبدأ التمييز الإيجابي..."، ولتكريس هذا الحق عملت الدّولة على ضمان الاندماج الاجتماعي والحدّ من الفجوة الرقمية عبر نفاذ أفضل للمعلومة والمعرفة وتعميم الاستفادة من السعة العالية جدًا وتطوير البنية التحتية للاتصالات والخدمات الشاملة، وإحداث المشاريع التالية: مشروع تغطية المناطق البيضاء، مشروع الشبكة الوطنية الإدارية المندمجة² (RNIA II)، مشروع منظومة مراقبة الشبكة الوطنية الإدارية المندمجة (NOC)، مشروع الشبكة الإدارية المندمجة بولايات (RNIA III)، مشروع الشبكة الإدارية المندمجة عدالة (RNIA IV)، مشروع انجاز شبكة ألياف بصرية ولاسلكية خارجية باثنتي عشر مركبا جامعيا وتسعة عشر معهدا عاليا للدراسات التكنولوجية، مشروع القبول الفني لشبكة الألياف البصرية، مشروع البنية

التحتية الوطنية للمعلومات الجغرافية، مشروع هيكل المفتاح العمومي الخاص بوزارة الدفاع الوطني، تحسين التغطية بشبكة الاتصالات لفائدة المؤسسات التربوية²⁴.

وترمي كلّ هذه الإجراءات والمشاريع إلى تحقيقي "إدارة القرب" قصد الرفع من النجاعة و الاستجابة إلى طلبات المواطن بأكثر سرعة وبأقل التكاليف الممكنة²⁵، عبر توفير مرافق عامّة ذات جودة لمنظوري الإدارة. ويعتبر المرفق العام الوجه الإيجابي لنشاط الإدارة، ويتّسم هذا المصطلح بصعوبة التعريف²⁶، لذا إنتهج الفقه وفقه القضاء عموماً منهجاً يبنّي على جملة من العناصر لتحديد المرفق العام والمتمثلة في عنصر عضوي أي الارتباط بشخص عمومي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وعنصر غائي يفيد تحقيق المصلحة العامة، وعنصر مادي يتمثل في تطبيق نظام قانوني مُميّز²⁷.

وتخضع المرافق العامّة لجملة من المبادئ²⁸، منها التقليدي وهي المساواة والمجانبة والتأقلم، ومنها المُستجدّ كالشفافية، الفاعلية، الجودة، المشاركة والنجاعة وغيرها²⁹. وتعتبر هذه المبادئ متكاملة و مترابطة وتجد تجسيدها من خلال رقمّة الإدارة وتطوير المرفق العام ممّا يخوّل للإنسان التمتع بحقوقه وحرياته في عدّة مجالات سواء في الظروف العادية أو الإستثنائية (كما أثبتته الواقع في ظلّ جائحة كوفيد 19).

وتعتبر الشفافية مرتبطة بحقوق الإنسان لكونها تُمثّل حقّاً في الحصول على المعلومة والنفاد إليها³⁰، وهي ضرورة حتمية من أجل إخراج الإدارة من عزلتها وجعلها أكثر انفتاحاً وتفاعلاً مع منظورها، كما وأنها آليّة قانونيّة تُمكن من الدفاع عن حقوقهم وتساهم في تحقيق نوع من التوازن في علاقة الإدارة بالمواطن. وهي نظام يقوم بصورة خاصة على التدفق الحر لمعلومات وللعمل بطريقة منفتحة من شأنه أن تتيح توفير معطيات صحيحة وكاملة في الوقت المناسب بأيسر السبل تساعد أصحاب الشأن على التعرف على كيفية انجاز خدمة معينة أو صنع القرار ومهمة تقييمه لإتخاذ المواقف والإجراءات المناسبة قصد الحفاظ على مصالحهم وفتح المجال أمامهم لمساءلة الأشخاص المعنيين عند الاقتضاء دون حواجز أو عراقيل³¹.

وقد تمّ التنصيص على مبدأ الشفافية في العديد من النصوص الترتيبية والتشريعية نذكر منها على سبيل الذكر لا الحصر الأمر المنظم للصفقات العمومية (الأمر عدد 1039 المؤرخ في 32 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية) في فصله 6 الذي نص على مبدأ الشفافية إلى جانب كل من مبدأ النزاهة والحوكمة والمساواة وحرية المنافسة وحرية المنافسة. فضلاً عن تكريسه صلب القانون عدد 32 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بعقود اللزّمة أين اعتبر مبدأ أساسياً يجب احترامه عند إبرام هذه العقود، كما تمّ التنصيص على مبدأ الشفافية صلب الفصل 117 من الدّستور المتعلق بالقضاء المالي.

ولم يعد البحث عن النجاعة حكراً على المؤسسات الخاصة، فهو أيضاً ضرورة مُلحة بالنسبة للإدارات العمومية وذلك بسبب التحوّلات التي يشهدها العالم اليوم خاصة

المنافسة الاقتصادية التي أجبرت الدول ومؤسساتها على الخضوع لمبادئ النجاعة والمردودية التي تحكم سير المؤسسات³². ويقصد بالنجاعة المقارنة بين مؤشرات النتائج من جهة وبين الوسائل الاقتصادية والمالية المتاحة للمسؤولين لبلوغ تلك النتائج من جهة أخرى³³. وهو ما أكدّه الأمر المتعلق بمدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي في تونس حيث عرّف النجاعة على أنها "التوظيف الأمثل من قبل العون العمومي للموارد المتاحة للهيكل الذي ينتمي إليه وتطوير أساليب العمل من أجل تحقيق الأهداف المنتظرة من الهيكل بأقلّ التكاليف الممكنة"³⁴.

(2) آليات الرقمنة

مرّت رقمنة الإدارة في تونس بعدة مراحل ، فيعد الإدارة الورقية تمّ المرور إلى الإدارة الحديثة أو العصرية³⁵، ثمّ الإدارة الإتصالية القائمة على الإنفتاح على محيطها والتواصل مع مكوّناته، ثمّ الإدارة الإلكترونية الرقمية، وفي هذا السياق إنخرطت تونس في مسار إصلاحٍ تدرّجيّ تعلّق بعدة مجالات ، من أهمّها إلتزام الدولة بتوفير: «(..) الإمكانيّات اللاّزمة لتطوير البحث العلمي والتكنولوجي»، على معنى الفصل 33 من الدّستور (فقرة 2) .

وقد قامت المصالح المختصة بتطوير العديد من التطبيقات الوطنية الكبرى على غرار منظومة "أدب" لمتابعة نفقات الدولة، منظومة "إنصاف" للتصرف في الشؤون الإدارية والمالية للموظفين، منظومة "رشاد" للتصرّف في إجراءات للقيام بالمأموريات بالخارج، و منظومة عليسة وهي منظومة التصرف الإلكتروني في المراسلات ومعالجة البريد الإداري الإلكتروني.

كما تُعتبر الحوكمة المفتوحة (data gov) من أبرز الآليات التي إعتمدتها الإدارة في عملها والتي تُهدف من خلالها لإرساء الشفافية في التعامل وتكريس علاقة الثقة بين الإدارة ومنظوريتها وضمنان عديد الحقوق لهم من خلال المرافق العامة المُسدّاة. وتمّ في هذا الخصوص إعداد "برنامج تونس الذكيّة" بمبادرة من القطاع العام وبشراكة مع القطاع الخاصّ للتّنفيذ، ويتأسّس هذا البرنامج على عدّة أسس ألا وهي الحوكمة، والإتصال والتغيير، التمويل والميزانية، الإطار القانوني والترتبيبي، تنمية المهارات، الثقة الرّقمية. ويهدف برنامج "تونس الذكيّة"³⁶ إلى تدعيم الثقافة الرّقمية في البرامج التعليميّة ، إضافة إلى محاولة التقليل من الفجوة الرّقمية بتكريس حقّ النفاذ إلى المعلومة وتعميم وسائل الاتصال والتكنولوجيا لضمنان هذا الحقّ الدّستوري، وضمنان سلامة الفضاء السيبرني والنظم المعلوماتية والشبكات.

وتمّ تطوير ثلاث بوابات وطنية وهي موقع الحكومة التونسية، وبوابة البيانات المفتوحة، وبوابة المشاركة الإلكترونية، وذلك على النحو التالي: موقع الحكومة التونسية: (www.tunisie.gov.tn) يهدف إلى توحيد وتيسير النفاذ إلى الخدمات الإلكترونية والتعريف بنشاط الحكومة ومختلف المستجدات الوطنية. ويمكن هذا الموقع

من النفاذ إلى ما يقارب 191 خدمة عمومية على الخط، بؤابة البيانات المفتوحة: (www.data.gov.tn) تخوّل هذه البوابة النفاذ وتحميل البيانات العمومية التي تنتجها مختلف الهياكل العمومية في شكل مفتوح قصد تكريس مبادئ الشفافية والمشاركة من جهة وتيسير إعادة استعمال هذه البيانات لخلق قيمة مضافة جديدة في شكل خدمات مبتكرة من جهة أخرى، بؤابة للمشاركة الإلكترونية- (www.e-participation.tn) التي تمثل قناة تواصل وتفاعل بين الإدارة والمواطن تتيح له الإدلاء برأيه من خلال الركن الخاص بالاستشارات العمومية أو التعبير عن أفكاره واقتراح أفكار تساعد على حل إشكاليات معينة تهم مجالات مختلفة كما تمكنه من المشاركة في حوار مع الإدارة من خلال ركن المنتديات.

كما تمّ تطوير 09 خدمات باعتماد تكنولوجيا الهاتف الجوال، وتهمّ هذه الخدمات عديد القطاعات التي تتمثل في ما يلي: تطبيق "SICAD" للإرشاد الإداري والاتصال الخاصة برئاسة الحكومة، وتطبيق "دليل خدمات الجمهورية التونسية" الخاصة بوحدة الإدارة الإلكترونية، وتطبيق "دليل إدارات الجمهورية التونسية" الخاصة بوحدة الإدارة الإلكترونية، وتطبيق "مدرستي" وتطبيق "Concours éducation" الخاصتين بوزارة التربية، وتطبيق "Culture" الخاصة بوزارة الثقافة، وتطبيق "Réclamation" الخاصة بوزارة الصحة، وتطبيق "SNCF" الخاصة بالشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية، وتطبيق "Centres de Données météo" الخاصة بالمعهد الوطني للرصد الجوي، وتطبيق "formation Professionnelles" الخاصة بالوكالة التونسية للتكوين المهني، وتطبيق "Société de transport Kairouan". في مجال النقل.

وتمّ التّركيز على المنظومة القانونية المتعلقة بالتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل بما يساهم في ضمان نجاعة الخدمات الإدارية وسرعة إنجازها وتخفيف الأعباء على المتعاملين مع الهياكل والمؤسسات العمومية، وذلك بإصدار المرسوم عدد 31 لسنة 2020 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل، ثمّ الأمر الحكومي عدد 777 مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط شروط وصيغ وإجراءات تطبيق أحكام المرسوم المذكور والذي يهدف إلى إرساء أسس الإدارة الإلكترونية التي تمثل محورا من المحاور الأربعة للإستراتيجية الوطنية تونس الرقمية 2020 الهادفة إلى تحسين جودة الخدمات الإدارية بما يحقق التحول الرقمي للدولة.

ويؤسس هذا النص القانوني إلى إحداث تحوّل في ثقافة الإدارة وطريقة تعاملها مع المواطن والمؤسسة بتبسيط الإجراءات الإدارية ويسعى إلى إرساء نظام معلوماتي مندمج للإدارة بهدف تقديم خدمات ومرافق وفقاً لمبادئ الحوكمة الرشيدة والجودة والمساواة والشفافية والنّجاعة.

وقد تضمن الإطار القانوني للتبادل الإلكتروني للمعلومات أحكاما تتعلق أساسا بما يلي :

التبادل الإلكتروني للمعطيات (من خلال إعطاء الصبغة الرسمية للبريد الإلكتروني مثله مثل البريد الإداري وإلزامية استعمال البريد الإلكتروني الرسمي أو المهني في التعاملات الإدارية، إسداء الهياكل العمومية للخدمات عن بعد، اكساء الصبغة الرسمية للوثيقة الإلكترونية شأنها شأن الوثيقة الورقية) ، الترابط البيئي (من خلال ضبط مهام مشغّل الترابط البيئي وعلاقته بمختلف الأطراف المتداخلة)، خدمات المصادقة الإلكترونية (تحديد الشروط التقنية لضمان سلامة وحجية البيانات والوثائق الإلكترونية قصد إرساء مناخ الثقة الرقمية المستوجبة لرقمنة الإجراءات الإدارية)، تحديد شروط إسداء خدمة التراسل الإلكتروني مضمون الوصول والذي سيُمكن الإدارة والمتعاملين معها من التخلي عن المراسلة الورقية والاعتماد على الإلكترونية كلما اقتضت الترتيب والتشريع الجاري بها العمل، تحديد شروط إسداء خدمة الحفظ الإلكتروني الموثوق به لضمان سلامة وحجية الوثائق والبيانات الإلكترونية طيلة فترة استبقائها طبقا للترتيب والتشريع الجاري بها العمل.

ويُعتبر العنصر البشري ضروريا وهاما لتحقيق التطور وإسداء خدمات ذات جودة، لذا تمّ العمل على توفير التكوين على الخط بالنسبة للأعوان العموميين (الهدف هو الترفيع في مستواهم وتدعيم قدرتهم على مواكبة المستجدات والتطورات التكنولوجية ممّا يدفع بأدائهم في إسداء الخدمات): وذلك من خلال تكوين لجنة قيادة لهذا المشروع تضم كل المتدخلين في هذا المجال ثم انبثقت عنها ثلاث لجان فرعية وهي اللجنة القانونية: (تعنى بإدراج التكوين على الخط في النصوص المتعلقة بالتكوين)، اللجنة الفنية (تهتم بتركيز منصّة التدريب الإلكتروني وكل الجوانب التقنية المتعلقة بالمشروع)، اللجنة البيداغوجية (تهتم أساسا المكوّنين والوحدات التي سيتم إنتاجها .)، بالإضافة إلى تنمية قدرات الموظفين المنتمين للوظيفة العمومية العليا.

II. آثار الرقمنة على حقوق الإنسان

ربط الدستور التونسي بين التطور التكنولوجي وحقوق الإنسان من خلال إدراجها معا في نفس الباب ألا وهو باب "الحقوق والحريات"، حيث نصّ الفصل 32 على أن "تضمن الدولة الحقّ في الإعلام والحقّ في النفاذ إلى المعلومة. تسعى الدولة إلى ضمان الحقّ في النفاذ إلى شبكات الإتصال"، كما ورد بالفصل 33 منه أن "الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة. تُوفّر الدولة الإمكانيات اللازمة لتطوير البحث العلمي والتكنولوجي". ويعني هذا الرّبط أنّ علاقة التطور التكنولوجي الذي يحققه البحث العلمي بحقوق الإنسان هي علاقة وطيدة حيث يكون التطور التكنولوجي ضامنا لعديد الحقوق وداعما لها (1) لكن هذا التأثير يبقى نسبيا لما له من حدود ورهانات تُقيده (2).

(1) تدعيم الرقمنة لحقوق الإنسان

تدعمت حقوق الإنسان وحرياته مع تطوّر وسائل الإتصال الحديثة وإتساع نطاق إستخدامها في جميع المجالات سواء كانت صناعية أو إدارية أو تجارية أو بنكية وغيرها، حيث أمكن القيام بالأعمال اليومية دون تنقل، فظهر ما يعرف بالتعليم عن بعد والتجارة عن بعد والتقاضي الإلكتروني وغيرها، وباتت أيضا وسيلة لتراسل المعلومات وإبرام العقود.

و يرتبط حق الإنسان في التقاضي بمدى نجاعة مرفق القضاء والتي تتحقق بتعصير القضاء هيكليا ووظيفيا، ويستوجب ضمان حق المواطن في التقاضي تحسين البنية الأساسية للمحاكم والهيكل ذات الصلة في إطار ما يُعرف بـ"العدالة الإلكترونية" التي تُخفّف من حدّة الطابع المادي للإجراءات والذي يحدّ ولا شكّ من مدى القدرة على النفاذ لمرفق القضاء.

وقد وضعت وزارة العدل في تونس منذ سنة 1996 مخطّط تاهيل في مجال استعمال المعلوماتية³⁷، إضافة إلى تحيين المخطط المديرى المعمول به لكي يغطي أنشطة المصالح المركزية وكامل محاكم الجمهورية وذلك بقصد إعداد مشروع تجريبي لإدخال الإعلامية المكتبية بالمحاكم، كما تمّ تنظيم الشبّك المستمرّ على مستوى كل محكمة والتّعويل على مواقع الواب العامّة في الإطّلاع عن بعد. وتمّ إخضاع المؤسسات التي تشغل الشبكات العمومية للاتصالات ومزودي خدمات الإتّصال والمؤسسات ذات الشبكات الإعلامية المرتبطة فيما بينها عبر شبكات خارجية للاتصالات والمؤسسات التي تتولى المعالجة الآليّة للمعطيات الشخصية لحرّفائها³⁸ في إطار توفير خدماتها عبر شبكات الاتصالات، للتدقيق الإلجباري الدوري الذي يجب أن يقع سنويا³⁹.

وقامت وزارة العدل سنة 2009 بإطلاق بوّابة على شبكة الأنترنت (e-justice.tn) وهي آليّة عصرية تمكّن المتقاضي أو المحامي أينما كان في الحصول على العديد من الخدمات القضائية، حيث أصبح بالإمكان الحصول على العديد من الخدمات القضائية بمتابعة مختلف أطوار القضايا المنشورة لدى مختلف المحاكم، دون الحاجة للتّنقل، وذلك بعد تسجيل المعطيات الخاصة به (الاسم واللقب، رقم بطاقة التعريف، عنوانه، الهاتف، تاريخ الولادة)، ومنحه مفتاح العبور إلى هذه الخدمة. وتُتيح هذه البوّابة للمتقاضين إمكانية الإطّلاع على القضايا والشكايات والمحاضر الخاصة بهم في كل المحاكم على اختلاف درجاتها وكذلك الشكايات المودعة لدى مصالح الوزارة، وذلك وفق قواعد تستوجب استخدام عدد القضية أو الشكاية وتاريخها والمحكمة المنشورة لديها، وهو ما يُجنّب عناء التّنقل إلى المحاكم ومشاكل الازدحام فيها. وتُمكن البوّابة المذكورة المتقاضيين من إستخراج نماذج من المطبوعات الإدارية المعتمدة، كالإقرار حول تأسيس ذات معنوية أو تنقيح السجل التجاري أو التصريح بتوقّف النشاط الاقتصادي، إلى جانب نماذج من مطالب الحصول على شهادة نشر ومضمون حكم جزائي، أو استئناف حكم مدني، أو تعقيب حكم، أو مطالب استخراج نسيخ تنفيذية أو

مجردة من الأحكام ومطالب الحصول على إذن على عريضة ومطابقة للأصل من تقرير اختبار.

وطرح إشكال قانوني يتعلّق بحجّية الأشكال الإلكترونيّة على مستوى الوثائق⁴⁰ والإجراءات، وقد أجاب المشرّع التونسي على هذه المسألة في عديد المواضيع كمجلة التحكيم التي تمّ في الفصل الأوّل منها الاعتراف بالإجراءات الإلكترونيّة في تنظيم القضاء التونسي، كما اعترف المشرع التونسي صلب الفصل 6 منها باتفاقية التحكيم دون التوقف على شرط الكتابة. كما وقع إقرار الكتب الإلكترونيّة كوسيلة إثبات بموجب القانون عدد 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000، إلى جانب إدراج عقد التجارة الإلكترونيّة في المنظومة القانونيّة التونسيّة بموجب القانون عدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 متعلّق بالمبادلات والتجارة الإلكترونيّة. ولم يقتصر الإقرار بالوثيقة الإلكترونيّة في بعض المواضيع على المشرّع، بل تعرّض لها فقه القضاء في عديد المناسبات⁴¹.

وتنعكس رُفمنة الإدارة في مجال القضاء على حقوق المتقاضين وحسن تمّتعهم بمرفق القضاء وحق التقاضي المكفول دستوريًا، غير أنّ الآثار تتجاوز هذه النطاق لتشمل فئة أخرى وهم المستثمرون وما يرتبط بهم من حقّ الصناعة والتجارة والحقوق الإقتصاديّة عموماً⁴²، حيث تعمل تونس على التأسيس لمنوال اقتصادي جديد يقوم على دفع المبادرة الخاصة والتجديد وتحفيز الاستثمار في المجال الرقمي من خلال التسويق للوجهة التونسيّة كقطب تميز ونسيج كفاءات، توفر فضاء سيبرنيا مؤمّنا على المستوى الإقليمي. ويجد هذا الهدف أساسه في المخطط الوطني الاستراتيجي "تونس الرقمية 2020" الذي يرمي إلى فسخ مجالات المبادرة والاستثمار وتطوير مناخ الأعمال من خلال وضع أطر تشريعية وترتيبية محفّزة لبعث وتطوير المؤسّسات الاقتصاديّة تقوم خاصّة على الابتكار والتجديد وإعتماد التكنولوجيات الحديثة لتحقيق قيمة مضافة عالية وقدرة تنافسية على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي. ولمعرفة النتائج الممكن تحقيقها في هذا الخصوص يتمّ إعتماد جملة من المؤشّرات منها "نسبة مساهمة الاقتصاد الرقمي في الناتج المحلي الإجمالي"، والذي تمّ إختياره (هذا المؤشّر) باعتباره يعكس واقع مساهمة القطاع في الناتج المحلي الإجمالي وهو مؤشر محتسب باعتماد المعطيات المتوفرة ضمن الحسابات القوميّة التي يمسكها المعهد الوطني للإحصاء.

ودعمت المنظومة القانونيّة التونسيّة حقوق الإنسان في بعدها الاقتصادي بالرقمنة من خلال إعتماد عدّة آليات كالدفع الإلكتروني⁴³ والكتب الإلكتروني⁴⁴ والعقود الإلكترونيّة والإمضاء الإلكتروني⁴⁵ والمصادقة والتّشفير⁴⁶ وغيرها.

ونظرا لأهمية الإمضاء في المعاملات التي تتم عبر الوسائل المعلوماتية الحديثة، خاصة في إبرام العقود، باعتباره العنصر الوحيد الذي من خلاله يمكن إثبات المعاملة

والاحتجاج بها، فقد أخضعه القانون لمراقبة مزود خدمات المصادقة الإلكترونية الذي يتعين عليه مراقبة شروط السلامة في الإمضاء والمواصفات الفنية المستعملة، ترقيم وبيان تاريخ الإمضاء، إنشاء منظومات الإحداثيات والتدقيق في الإمضاء، ضمان سلامة وعدم إنكار التبادل الإلكتروني وغيرها من المهام ذات الصلة بالإمضاء الإلكتروني⁴⁷.

ويتمّ اعتماد المعاملات الإلكترونية أيضا عند النظر في ملفات إسناد علامة المؤسسة الناشئة، في إطار مشروع "تونس الذكية 2020"⁴⁸ والذي يتجسّد في هذا السياق من خلال تداول اللجان المعبّوة عليها عبر منظومة إلكترونية مخصصة حصريا للرئيس والأعضاء والكتابة القارة ومزوّدة بألية إمضاء إلكتروني. ويتعيّن موافقة خمسة من أعضاء اللجنة على الأقلّ لإسناد علامة المؤسسة الناشئة أو لسحبها. ويجري التصويت إلكترونيا، ممّا يُوفّر الشفافية والسرعة في المعاملات.

وينعكس التطوّر التكنولوجي إيجابيا على الحق في النفاذ إلى المعلومة الذي يكتسي بُعدا عالميا حيث تم تكريسه في عدّة نصوص⁴⁹، أمّا على المستوى الوطني يعتبر هذا الحق هاما على عدّة مستويات فهو يعكس العلاقة بين ممارسة هذا الحق وبين مشاركة المواطنين في تسيير الشأن العام عن طريق إرساء مبادئ الانفتاح والشفافية في أفق إدارة أكثر انفتاحا، كما أنّ من شأنه تدعيم روح الديمقراطية التشاركية⁵⁰، بالإضافة إلى كونه شرط لممارسة مجموعة من الحقوق الأخرى كحرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام والنشر والنفاذ للمرافق العامة⁵¹ وغيرها من الحريات التي نصّ عليها الدستور. وقد نصّ الفصل 32 من الدستور على أن "تضمن الدولة الحقّ في الإعلام والحقّ في النفاذ إلى المعلومة تسعى الدولة إلى ضمان الحقّ في النفاذ إلى شبكات الإتصال"⁵²، ثمّ تمّ إصدار القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة. وقد حدّد الفصل الأوّل منه أهداف هذا النصّ بكونها "(..) ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة بغرض الحصول على المعلومة.."، وقام قانون 2016 في هذا الاتجاه بما يلي: توسيع قائمة الأشخاص العموميين المعنيين بتوفير المعلومة كما إعتد مفهومها موسّعا للمعلومة والوثائق الإدارية، تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة، وخاصة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام، تحسين جودة المرفق العمومي ودعم الثقة في الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، دعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها، دعم البحث العلمي."

وعرّف الفصل الثالث من قانون 2016 النفاذ إلى المعلومة بكونه "نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني والحق في الحصول عليها بطلب"، كما حدّد مفهوم المعلومة بكلّ "معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعاءها والتي تنتجها أو تتحصّل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها".

وقد وقع إحداث منصة رقمية للنفاد إلى المعلومة في تونس⁵³، وهي منصة تقدّم في مرحلة أولى مطالب نفاذ للمعلومة عن بعد للمعنيين وتمكّن من تصفّح قائمة الهياكل للبحث عن الجهة التي تمتلك المعلومة المطلوبة، وفي مرحلة ثانية تُتيح ملاً نموذج المطلب وإرساله عبر المنصة ليتسنى للمعني بالطلب إستلام الإجابة على مطلبه عن طريق بريده الإلكتروني.

وأوجب المُشرّع بمقتضى الفصل السابع من قانون 2016 " نشر المعلومات المنصوص عليها بالفصل 6⁵⁴ من هذا القانون على موقع واب، وتحيينها على الأقل مرّة كل ثلاثة (3) أشهر وعند كل تغيير يطرأ عليها، وذلك مع التتبع وجوبا على تاريخ آخر تحيين"، وذلك من أجل ضمان الشفافية في المعاملات وإسداء الخدمات الإدارية على أحسن وجه.

ولا يمكن إغفال عن دور الرّقمنة في مجال التعليم حيث أثبت التعليم عن بُعد (رغم هناته) أهميته وضرورته خاصة مع جائحة كوفيد 19، ممّا ضمن إستمرارية مرفق التعليم وتأقلمه.

(2) نسبية دور الرّقمنة في ضمان حقوق الإنسان، الحدود و الرّهانات

"من يُضحي بالحرّيات من أجل الأمن لا يستحقّ لا الأمن ولا الحرّية"⁵⁵، ويُعتبر الأمن العام من الضوابط التي تُبرّر تقييد السلطة العامّة لبعض الحقوق والحرّيات بهدف تحقيق المصلحة العامّة، لكن من جهة أخرى يستوجب ضمان أمن الأفراد حماية معطيّاتهم الشخصية ضدّ الانتهاكات التكنولوجية.

وتعتبر حماية المعطيّات الشخصية حقا دستوريا كرسه الفصل 24 من دستور الجمهورية الثانية الذي ورد به أنّ الدولة " تحمي (..) الحياة الخاصّة وحرمة المسكن وسريّة المراسلات والإتصالات والمعطيّات الشخصية". وقد برزت النشّاريّ⁵⁶ المتعلّقة بحماية المعطيّات الشخصية خلال أواخر القرن العشرين كردّ عن التّطور السّريع في استعمال التكنولوجيا ووسائل الإتصال، بهدف ضمان احترام الحياة الخاصّة وحماية حرّية تصرّف الفرد في معطيّاته الشخصية.

وتجد حماية المعطيّات الشخصية في تونس أساسها في القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيّات الشخصية، والذي عرّف في الفصل 4 منه المعطيّات شخصية بأنها " كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرّفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامّة أو المعتبرة كذلك قانونا". وقد صنّف القانون الأساسي لسنة 2004 المعطيّات الشخصية بين عادية، كالهوية والعنوان ورقم الهاتف مثلا وأخضع معالجة هذه النوعية من المعطيّات إلى نظام التصريح من جهة، ومعطيّات شخصية حساسة كالمعطيّات البيومترية أو المتعلّقة بالوضعية الصحية

أو الجزائية للشخص وأخضع معالجة هذه النوعية من المعطيات إلى نظام الترخيص لخطورتها وتأثيرها على حقوق الشخص وحياته الخاصة من جهة أخرى.

و تُعدّ المعطيات الشخصية ملكا للشخص المعني بها مهما كان الهيكل الذي يقوم بتجميعها ومعالجتها، لذا أقرّ المشرع جملة من الإلتزامات المحمولة على هذا الأخير، كما أقرّ عديد المبادئ المعتمّدة في ميدان حماية المعطيات الشخصية كمبدأ شفافية المعالجة واحترام الأغراض التي جمعت من أجلها المعطيات ووجوب تأمين سلامة وسرية المعطيات موضوع المعالجة.

كما أقرّ المشرع كذلك جملة من الحقوق لفائدة أصحاب المعطيات الشخصية المعنيين بالمعالجة يتمّ ضمانها من خلال تنفيذ المسؤول⁵⁷ على المعالجة لإلتزاماته، ونذكر منها: واجب الحصول على موافقة الشخص المعني بالأمر عند التحصيل على معطياته الشخصية ومعالجتها، واجب القيام بالتصريح بالمعالجة لدى الهيئة المكلفة بحماية المعطيات الشخصية و/أو الحصول على ترخيص منها، واجب توفير الوسائل والآليات الكفيلة بتأمين سلامة وحماية المعطيات الشخصية المعالجة وعدم كشفها أو إحالتها إلى الغير أو تحويلها إلى الخارج، واجب فسخ المعطيات الشخصية عند انتفاء الغاية من معالجتها، واجب التحصيل على ترخيص لإحالة ونقل المعطيات إلى الخارج.

وتمّ إحداث هيئة تعديلية في مجال حماية المعطيات الشخصية وهي "الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية"⁵⁸.

غير أنّ الطبيعة المتغيرة لوسائل الإتصال والوتيرة السرعة للتطورات التكنولوجية جعلت النصوص الموضوعية في مجال حماية المعطيات الشخصية وحق حماية الحياة الخاصة لا يستجيب للواقع الذي يتجاوز الإطار الوطني ليشمل البعد العالمي. لذا تتّجه نيّة المشرع التونسي إلى إصدار نصّ جديد يُعوّض القانون الحالي ويواكب هذه التطورات والمستجدّات التي نذكر منها: أحكام الدستور الجديد، ملاءمة القانون الوطني ومقتضيات أحكام الإتفاقية 108 للمجلس الأوروبي المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية، وإلى بروتوكولها الإضافي رقم 181 الخاص بسلطات المراقبة وانسياب وتدفق المعطيات عبر الحدود⁵⁹، صدور اللائحة التنظيمية الأوروبية رقم 967/2016 التي دخلت حيز التنفيذ في 25 ماي 2018 وأدرجت آليا بالنظام التشريعي الوطني لكافة دول الاتحاد الأوروبي لتوفير حماية عليا للمعطيات الشخصية بالمنطقة الأوروبية، ومن مصلحة تونس أن ترتقي إلى مستوى الحماية الذي يوفره الاتحاد الأوروبي لضمان عدم استبعادها من التعامل مع هذا الفضاء لما لهذه المسألة من إرتباط وثيق بالمبادلات الاقتصادية و مجال تكنولوجيا الاتصال و انسياب المعلومات.

وقد تضمن مشروع القانون الأساسي المعروض على السلطة التشريعية في مجال حماية المعطيات الشخصية خاصة التوجهات التالية: تكريس استقلالية هيئة حماية

المعطيات الشخصية من حيث تركيبها وتسمية أعضائها وطرق سيرها وميزانيتها ، منح الهيئة سلطة تفريرية تتمثل في إصدار قرارات وتوصيات باعتبارها سلطة تعديلية في مجال حماية المعطيات الشخصية و سلطة استشارية في ذات المجال ومنحها كذلك سلطة قضائية درجة أولى حيث مكّنها من صلاحية إصدار قرارات تقتصر على العقوبات الإدارية والمالية، إخضاع الأشخاص العموميون إلى النظام العام لحماية المعطيات الشخصية حيث أنّ القانون الحالي قد وضع إعفاء شبه تام للذوات العمومية من المراقبة باعتبارها لا تخضع لإجراءات التصريح أو الترخيص كما أنها غير ملزمة باحترام الحق في النفاذ إلى المعطيات وتصحيحها، إقرار الحق في النفاذ غير المباشر فيما يتعلق بالمعالجات ذات الصلة بالأمن الوطني والدفاع الوطني والتبغات القضائية و الصحة وفق شروط وإجراءات قانونية محددة و تحت مراقبة الهيئة، وجوب تكليف عون بحماية المعطيات الشخصية (DPO) داخل الهياكل المسؤولة عن المعالجة قصد تيسير حق النفاذ وتأمين السلامة القصوى عند معالجة المعطيات الشخصية، إنشاء علامة "سلامة المعطيات الشخصية" على غرار شهادة المنظمة الدولية للمقاييس (ISO) وهي علامة تشهد بمقتضاها الهيئة بأن المؤسسة المعنية تتمثل في لمعالجتها للمعطيات الشخصية إلى معايير الحماية و شروطها طبق القانون ، التخلي عن اشتراط الجنسية التونسية في الذات الطبيعية أو المعنوية لممارسة نشاط معالجة المعطيات الشخصية، باعتبار وأن هذا الشرط من شأنه أن يفوّت على تونس الاستثمارات الأجنبية في هذا القطاع الواعد، تعزيز حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة باعتبار وأن الأحكام الحالية لم تعد تستجيب لشروط الحماية مع تطور الممارسات الطبية، التقليل في العقوبات⁶⁰ السالبة للحرية وجعلها تقتصر على الجرائم الخطيرة التي لها مساس بالأمن العام أو الدفاع الوطني مثل نقل المعطيات الشخصية إلى الخارج أو إحالة المعطيات الشخصية الحساسة المتعلقة بالصحة أو بالسجل العدلي. مع اعتماد التشديد في العقوبات المالية .

وتتسم الرقمنة بالنسبية في عديد الجوانب الأخرى التي تنعكس على الحقوق والحريات، كما هو الشأن لمرفق القضاء الذي له سلبيات في تنظيمه اللامادي تُردّ إلى آلية الخدمة وازدواجيتها ومقتضيات حفظها وضمان سرّيتها وسلامتها وعدم تحيينها وعدم تعميمها والتوقف عند البعض منها دون الآخر، خطورة تلاشي المعلومة وقائمة البيانات، إشكالية حفظ سرية المعلومة وضمان سلامتها وخشية الإطلاع على مضامينها من قبل ممن ليس لهم صفة، كما أنّ المعالجة العامة والمفتوحة للمعلومة كما هو الشأن بالنسبة إلى نشر الأحكام بالمواقع المفتوحة لا يستبعد خطر الاعتداء على الحياة الخاصة بجمع البيانات الواردة بها واستعمالها فيما يضر بالمتقاضين.

وتشكو بعض المؤشّرات الموضوعية لتقييم الموافق العامة والخدمات الإدارية المُسداة عدّة نقائص نذكر منها: مُؤشّر عدد الخدمات الرقمية المقدمة للمواطن والمؤسسة (الذي يرمي إلى مزيد العمل على توفير الخدمات الإدارية على الخط وإعفاء المواطن من

التوفير المادي للمعطيات للإدارة) والذي مازال يستوجب تبسيط الإجراءات الإدارية الحالية وتوعية المواطن تحسيسه بالخدمات الجديدة . ومؤشر مُدّة معالجة البريد الإداري الإلكتروني عن طريق تطبيق منظومة التصرف الإلكتروني في المراسلات (عليسة) الذي يشكو عدم الاستغلال الأمثل للمنظومة بالوزارات والإدارات الجهوية وعدم استغلال المنظومة وتبادل المراسلات بصفة آلية بين مختلف الوزارات قصد التقليل من الورق وإضفاء عامل سرعة في آجال التوصل بالملفات ودراستها.

ختاما يمكن القول أنّ التطوّر التكنولوجي عموما والرقمنة على وجه الخصوص يُعتبر سلاحا ذا حدين حيث تتحدّد نتائج إستعماله وآثاره وفقا للوسائل المتّبعة في ذلك والأهداف المُزمع بلوغها. ويتمثّل الوجه الإيجابي للتطوّر التكنولوجي في تحسين مستوى ونوعية عيش الإنسان وتوفير خدمات ذات جودة والانتقال من المحيط المادي إلى اللامادي الذي يختصر الأجال ويُبسّط الإجراءات ويتجاوز حُدود الدولة الواحدة. لكن الوجه الآخر لنفس العملة يبدو مُخيفا في تأثيره على الإنسان وحقوقه إذا لم يُواكب هذا التطوّر إطار قانوني فعّال ومُحيّن ونافذ، وإذا لم تتوفّر آليات أمانة للإنقاذ بهذا التطوّر، ولا أدلّ على ذلك من التطوّر السريع للجرائم الإلكترونية وتتوّعها والتي جعلت من أمن الفضاء الافتراضي ضرورة للإنسان الذي يستعمله وفي الآن ذاته رهانا للدولة المعنية. وهذا الإشكال الأخير تعاني منه عديد الدُول، وقد وضع «الاتحاد الدولي للاتصالات» المؤشر العالمي للأمن الذي على أساسه يتم التصنيف الدولي للأمن السيبرني.

ولا شك أنّ الرقمنة (ومن ورائها التطوّر التكنولوجي) يجب أن تحظى بعناية وإهتمام أكبر من الدولة بتحيين الإطار القانوني وتوفير السلامة المعلوماتية لحماية الأشخاص في حقوقهم وحرّياتهم، بل وحتى حياتهم في ظلّ ما يُعرف بـ"الإرهاب الإلكتروني" مع إقرار عقوبات صارمة ورادعة، وهذا يعني أنّ الرقمنة ليست هدفا في حدّ ذاته بل مسار ووسيلة لتكريس وضمان وحماية حقوق الإنسان. ولا تكفي مجهودات السلطة وحدها في هذا الغرض ما لم يتمّ دعمها بوعي الأفراد بالاستخدام السليم والناجع للفضاء الافتراضي.

¹ Ben Lataif(M), « Les enjeux de l'insertion technologies de l'information et de la communication dans l'administration publique », in « Technologies de l'information et de la communication : la qualité des prestations administratives », éd., F.D.S.P.T et F.S.J.P.S.L.II, 2003-2005, Tunis, p.7 et S.

² للتوسّع حول التمشي العالمي بخصوص التطور التكنولوجي وعلاقته بالتنمية وتحسين المرافق العامّة، أنظر تقرير منظمة الأمم المتحدة الصّادر سنة 2016 حول "الإدارة الرقمية والتنمية المستدامة" l'e-gouvernement à l'appui du développement durable

³ Durelle-Marc (Ay), « Le citoyen administratif : les données théoriques et historique d'une quadrature », RFDA, Janvier-février, 2008, P7.

⁴ Berbier (CH), « L'utilisateur est-il devenu le client du service public ? », La Semaine Juridique, N°3, 1995, Doctrine, PP 31-35.

⁵ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (اتخذت الخطوات التمهيدية لصياغة مشروع هذا العهد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عبر لجنة حقوق الإنسان التابعة للمنظمة الدولية، في دورتها التاسعة عام 1954، ولكنه لم يعتمد حتى كانون الأول 1966 أي بعد مرور أكثر من عشر سنوات تم خلالها حصول العديد من المستعمرات على استقلالها ودخولها أعضاء في الأمم المتحدة. بقرارها رقم 2200 المؤرخ في 16/12/1966 وقد أقرته الجمعية بأغلبية 106 أصوات ودون معارضة، وقد اعتبر بدء نفاذه في 23/3/1976 طبقاً للمادة 49 من العهد)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2200) (د-21) المؤرخ في 16/12/1966، ودخل حيز التنفيذ في 3/1/1976 طبقاً للمادة 27 منه، ذلك بعد مصادقة 35 دولة وإيداع وثيقة التصديق لدى الامانة العامة وقد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية 105 أصوات ودون معارضة).

⁶ AMOR(A), « Les droits de l'Homme de la troisième génération », RTD, 1986, pp.13-66.

⁷ محمد الحبيب الشريف: أجيال حقوق الإنسان. مجلة القضاء والتشريع ديسمبر 1998 . ص.62.

⁸ "لا دستور لأي مجتمع لا ضمان فيه للحقوق ولا تفريق للسلط" (الفصل 16 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789)

⁹ Marcushelmos Silvio, « La quatrième génération des droits de l'homme », Mélanges LAMBERT, Bruylant, Bruxelles, 2000, pp. 549 et s.

¹⁰ ليلي اليعقوبي –السلامي: "ماذا في جعبة دستور الجمهورية الثانية للإنسان من حقوق؟" مجموعة دراسات في القانون مهداة إلى الأستاذ محمد الزين، مركز النشر الجامعي، تونس، 2018، ص.215-256. ص.215.

¹¹ René Cassin : Revue des droits de l'Homme 1972, V.1.P 50

¹² عبد الله الأحمدى : حقوق الإنسان والحريات العامة في القانون التونسي. أوربيس للطباعة. تونس. 1993. ص. 18.

¹³ Yves Mayot, droit de l'Homme et liberté publiques, MASSON, 1976 P. 19.

¹⁴ محمد سعيد مجدوب : الحريات العامة وحقوق الإنسان. طبعة جروس بيرس لبنان ص9

¹⁵ يقصد بالحريّة في معناها الضيق نقيض العبوديّة. و الحرّ في لسان العرب لإبن منظور هو نقيض العبد. فحرّره تعني أعتقه. ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، المجلد الثالث دار إحياء التراث العربي للطباعة و النشر و التوزيع بيروت، ص.117.

وأما في معناها الواسع فهي تعني القدرة على التصرّف أو عدم التصرّف. إذ يعرف "Le petit

Robert" الفرنسي "C'est le pouvoir d'agir ou de ne pas agir". Le petit Robert de la langue française, texte remanié et amplifié (sous la direction) de REY-Debove(J) et Rey (A), Paris, 2006, p.1483 et s.

¹⁶ « Les droits fondamentaux sont (..) définis à la fois par leur garantie par la Constitution et par leur protection par le juge constitutionnel. » LAGHMANI (S), « Justice constitutionnelle et droits fondamentaux », Association tunisienne de droit constitutionnel, Table ronde de Tunis sur « La justice constitutionnelle », (13-16 octobre 1993), Centre d'Etudes, de Recherches et de Publications, p.125.

¹⁷ Robert(J), « Le juge administratif et la liberté individuelle », in mélanges offerts à Marcel Waline, (Le juge et le droit public), Tome I, LGDJ, Paris, juillet 1974, pp. 719-732

¹⁸ للتوسّع في هذه النقطة أنظر، ليلي اليعقوبي –السلامي: "ماذا في جعبة دستور الجمهورية الثانية للإنسان من حقوق؟"، مجموعة دراسات في القانون مهداة إلى الأستاذ محمد الزين، مركز النشر الجامعي، تونس، 2018، ص.215-256.

¹⁹ Coursey, D., Yang, K., Kasserkert, A., & Norris, D ; E-Gov Adoption in US Local Governments: Bridging Public Management and Institutional Explanations in a Pooled Time Series Model. 2007 Public Management Research Conference, Tucson, Arizona.

²⁰ « Un processus qui vise à améliorer une entité en déclenchant des changements importants dans ses propriétés grâce à des combinaisons de technologies de l'information, de l'informatique, de la communication et de la connectivité ». Vial, G. : « Understanding digital transformation: A review and a research agenda ». The Journal of Strategic Information Systems, 28(2),2019, 118–144, p. 118.

- ²¹ على كحلون: المسؤولية المعلوماتية: محاولة لضبط المتدخلين في إطار التطبيقات المعلوماتية وخدماتها، مركز النشر الجامعي، تونس، 2003، ص 347.
- ²² Philippe Schnabel et François Beauvais, « réforme de l'Etat et, télé procédures », AJDA, 20 juillet aout, 2001,p608.
- ²³ Daupuis (G) Ouedon (M.J) Chaestin (P), « Droit administratif », 11 ed, Dalloz, Paris, 2009, P568.
- ²⁴ " المشروع السنوي للأداء لسنة 2020 لمهمة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي"، صادر عن وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي، الجمهورية التونسية، ص.23.
- ²⁵ خالد السالمي ومريم الفرناوي: "الحكومة الإلكترونية والحكومة المفتوحة في تونس"، المجلة التونسية للإدارة العمومية، مركز الدراسات والبحوث الإدارية، 1 جوان 2013، تونس، ص 29.
- ²⁶ للتوسع حول المرفق العام في تونس أنظر: محمد رضا جنينج: قانون أداري، مركز النشر الجامعي، تونس 2008، ص.ص. 283-338.
- Aouij Mrad (A), Droit des services publics, Tunis, ENA, C.R.E.A, 1998.
- Ben Letaief (M.) ; « Les mutations des services publics en Tunisie », Remald,n° spécial :Les services publics face aux nouveaux défis, n°35,2002, p.p.59-86.
- ²⁷ Chapus (R), « Droit administratif général »,n°626 et s. Montchrestien, Paris14 éd, 2000, T2.
- ²⁸ Ve Donier, « Les lois de service public: entre tradition et modernité », RFDA, 2006 sep, P1221-1223.
- ²⁹ Tahar (N), «Les principes du service public : permanence et évolution »in « service public aujourd'hui», Acte du colloque organisé les 16-1 avril 2010, FSJPST, TUNIS 2010, P63.
- ³⁰ Maisl (A), « Information administrative et droit évolutions et évaluations », in, mélanges de Quy Braisant, Dalloz, 1996, p.489
- ³¹ الفقرة 3 من الفصل 2 من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد.
- ³² Zghal(R), «Les nouveaux concepts de la gestion du service public et les inerties de l'administration: le cas de la Tunisie », in « les services publics et leurs dynamiques au Machreq et au Maghreb », acte du colloque organise a Paris, 19-21 mai 1999, P618.
- ³³ Guyon (c), De la managérialisation du secteur public a un véritable métissage public-privé », RFG, N°115 sepoct 1997, n° spécial Public Privé, P141-154.
- ³⁴ الفصل الأول من الأمر عدد 4030 لسنة 2014 مؤرخ في 3 أكتوبر 2014 يتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي، ر.ج.ت الصادر في 7 نوفمبر 2014، ص 3082.
- ³⁵ Hammami (R), « Administration électronique et réorganisation des structures administratives », in, « Les technologies de l'information et de la communication et la qualité des prestations administratives », ouvrages collectif, F.D.S.P.T.et F.S.J.P.S.L. (II), 2003-2005, p111.
- ³⁶ تقرير كتابي حول: تنفيذ استراتيجية تحديث الإدارة وإصلاح الوظيفة العمومية والمخطط التنفيذي للوزارة 2019-2020، صادر عن وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية- تونس، ماي 2019، ص.ص.6-11.
- ³⁷ لفظة المعلوماتية حديثة العهد نسبياً وهو ما يفسر غياب تعريف تشريعي لهذا المصطلح رغم أنّ المشرع التونسي تعرّض إليه في عديد المناسبات كالفصل الثاني من مجلة الصحافة والفصل الأول من القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية. كما جاء المشرع على ذكره في عدة مواضع أخرى مثل الفصل الثاني من مجلة الاتصالات وميدان براءة الاختراع (الفصل الثاني من قانون 24 أوت 2000 المتعلق ببراءة الاختراع) وكذلك بالمجلة الجزائرية (الفصل 172 الفقرة الثانية والفصل 199 مكرر من المجلة الجزائرية إثر تنقيح 2 أوت 1999).
- ³⁸ لا يقتصر هذا التمشي على تونس بل شمل عدة دول، حيث اعتمد مجلس وزراء العدل العرب في دورته 12 بقراره رقم 242/12 بتاريخ 21 نوفمبر 1996 التوصيات الصادرة عن الندوة العملية حول "إدخال المكننة والتقنيات الحديثة إلى المحاكم".
- ³⁹ بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 المتعلق بالسلامة المعلوماتية.

40 عرّف الفصل 453 مكرّر من مجلة الالتزامات والعقود الوثيقة الإلكترونية بكونها "الوثيقة المتكوّنة من مجموعة أحرف وأرقام أو أي إشارات رقمية أخرى بما في ذلك المتبادلة عبر وسائل الإتصال تكون ذات محتوى يمكن فهمه ومحفوظة على حامل إلكتروني يؤمّن قراءتها والرجوع إليها عند الحاجة".

41 نذكر على سبيل المثال القرار التعقيبي عدد 22338 الصادر بتاريخ 2009/01/22 والذي جاء في حيثياته ما يلي: " أن تعبئة الوثائق بالتوثيق الفيلمي المشفّر أو تخزينها بالحاسوب الإلكتروني تعتمد نفس تقنية النسخ الفوتوغرافي إذ أن الهدف منها هو استخراج نسخ ورقية من الوثائق المخزنة وخير دليل على ذلك تقنية التخزين بواسطة السكانار. كما أن المخاوف من إمكانية تمّدد إدخال تغيير على النسخة المصورة سواء بالحذف أو التغيير أو الإضافة أو الإحكام لا يمكن أن يقوم حجة على استبعاد تطبيق الفصل 470 من مجلة الالتزامات والعقود...". كما تدعّم هذا الموقف في عدّة قرارات منها القرار عدد 20658 الصادر بتاريخ 2015/02/05 الذي جاء به ما يلي: "وحيث انه من المعلوم أنّ الأنظمة القانونية قد تأسست في مادة الإثبات على مبدأ تفوّق الوثيقة الورقية والذي ظل يحكم المعاملات على مدى فترات زمنية معينة وهو ما يتجلى في ما أثبتته المشرع التونسي لنظرية الإثبات على أهمية الكتابات التي تبقى أثرا مكتوبا غير أن مواكبة التطور ومراعاة ضرورة تفاعل القاعدة القانونية مع كل ما يطرأ جعل المشرع التونسي يتدخل لملائمة الأحكام المتعلقة بوسائل الإثبات مع ما أفرزته الثورة الرقمية لتتفتح مجلة الالتزامات والعقود بموجب القانون عدد 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 ليقرّر بالوثيقة الإلكترونية كوسيلة معتمدة للإثبات وذلك بإضافة الفصل 453 مكرّر الذي أقرّ بحجّة الوثيقة الإلكترونية كوسيلة من وسائل الإثبات تكريسا منه للتوسع في مفهوم وسائل الإثبات المعتمدة قانونا في نطاق تطوّر مجال الاتصالات. وحيث أن رسائل البريد الإلكتروني تمثّل وثيقة الكترونية معتمدة كوسيلة إثبات لاستجابتها للتعريف الوارد بالفصل 453 مكرر".

42 يُقدّم البنك الدولي مقترحات حول تحسين تصنيف ترتيب الدول في جلب الاستثمار باعتماد سلسلة من الممارسات الفضلى في نظام إدارة القضايا ورقمنة المحاكم عبر مؤشرات عديدة تضمن جودة العدالة لعل أهمّها: إنشاء نظام إدارة القضايا إلكترونيا من خلال تطوير منصات إلكترونية للتبادل والتواصل بين الإدارة القضائية والدفاع، وافتتاح الإدارة القضائية على محيطها ببيروتوكولات التبادل الإلكتروني، ونشر الأحكام القضائية إلكترونيا لزيادة القدرة على التنبؤ والشفافية في عملية التقاضي وتحسين سمعة النظام القضائي بالكامل عندما يمكن أن يرى العالم الأحكام في نظام المحكمة، وهو ما يعزز ثقة العامة والمستثمرين. ويعطي التصنيف العالمي لقاعدة البيانات نقطة مكافأة لكلّ من هذه التحسينات، كما تساعد التصنيفات الدول على تحليل عملية التقاضي من وجهة نظر الأعمال التجارية والبحث عن سبل تطويرها.

43 اهتم المشرع التونسي بتنظيم ما يسمى " بالدفع الإلكتروني " وبحماية مستعمليه فقد صدر على سبيل المثال قانون 27 جوان 2005 المتعلق بالتحويل الإلكتروني للأموال والذي أقر مجموعة من القواعد التي يريد المشرع من ورائها حماية مبدأ سرية التحويلات المالية الإلكترونية وخاصة من خلال الفصول 5 و 9 من القانون المذكور، ويضع الفصل 5 مجموعة من الواجبات على عاتق من يريد تصدير العملة المالية الإلكترونية ومن أهمها انه يجب عليه أن " يضمن سرية الرمز أو الرموز الممنوحة للمنتفع " كما أنه يتعين على المؤسسات المالية العاملة بتقنية التحويل الإلكتروني أن تكون أكثر حيطة ويتوجب عليها التثبت من صحة هوية أصحاب بطاقات الدفع الإلكتروني والتحقق من سلامة جميع العمليات المالية.

44 عمر الطيّب: "الكتب الإلكترونية"، مجلة القضاء والتشريع عدد 8، تونس، 2001، ص 429 وما بعدها.

45 عرّف المشرع الإضاء في الفقرة الثانية من الفصل 453 مكرّر م. إ.ع الذي أضيف بقانون 13 جوان 2000 وينطبق هذا التعريف على كل من الإضاء بخط اليد وكذلك على الإضاء الإلكتروني وهذا ما يتّضح من نص هذه الفقرة التي جاء فيها بأنّ الإضاء: "يتمثّل (..) في وضع إسم أو علامة خاصة بخط يد العاقد نفسه مدمجة بالكتب المرسوم به أو إذا كان إلكترونيا في إستعمال منوال تعريف موثوق به يضمن صلة الإضاء المذكور بالوثيقة الإلكترونية المرتبطة به."

46 عرّف المشرع التونسي 'التشهير' بالفصل الثاني من قانون 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية بكونه "إستعمال رموز أو إشارات غير متداولة لتصبح بمقتضاه المعلومات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابل للفهم من قبل الغير أو إستعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومة دونها".

47 وردت هذه المهام صلب الأمر عدد 1667 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001 المتعلّق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط مزوّد خدمات المصادقة الإلكترونية الرائد الرسمي عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 2001، ص 2382.

48 تمّ بعثه بالأمر عدد 6 لسنة 2014 المؤرّخ في 2 جانفي 2014 والمتعلّق بإرساء "مشروع تونس الذكية" للنهوض بأنشطة نقل الخدمات خارج بلد المنشأ وبإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز هذا المشروع.

49 نذكر منها المادة (19) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي ورد بها أنّ "لكلّ شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"، كما نصّت عليه أيضا المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي نصّت على أنّ " (..) لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها." وهو تمثّل دولي حيث تمّ التنصيص على الحقّ في المعلومة صلب المادة 36 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي

جعلت من حق الحصول على المعلومات مسألة جوهرية في منظومة الحقوق والحريات المكفولة للأشخاص، كما نصّت المادة التاسعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّه " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أيّ تدخّل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية"، كما ورد بالمادة 19 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية أنّ "لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى آخرين"،

⁵⁰ Transparency International, Using the Right to Information as an Anti-Corruption Tool, (Berlin: Transparency International, 2006) p.5.

⁵¹ Nciri (N), « L'accès aux documents administratifs en Tunisie », in « Démocratie et administration », actes du colloque organisé à Tunis les 10 et 11 octobre 2011 , collection « Forum des juristes » , n° 15 Tunis, éditions Littoral, Tunis , 2014, p.131-143.

⁵² لا يجد هذا الحقّ أساسه في الدستور فحسب بل في نصوص سابقة كالمرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرّخ في 26 ماي 2011 الذي يتعلق بالنفذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 مؤرخ في 11 جوان 2011 والذي " يضبط (..) المبادئ والقواعد المنظمة للنفذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية" (الفصل الأوّل)، والمنشور عدد 25 لسنة 2012 الذي يكرس " حق كل شخص في النفذ إلى الوثائق الإدارية التي تم اعدادها أو حفظها من قبل الهيكل العمومية"، بالإضافة للمرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرّخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلّق بحرية الصحافة والطباعة والنشر في الفصل 10 ينص على أن للصحفي كما لكل مواطن حق النفذ للمعلومات والأخبار والبيانات والإحصائيات والحصول عليها من مصادرها المختلفة طبقاً للشروط والصيغ والإجراءات التي نص عليها المرسوم عدد 41 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية المنقح بالمرسوم عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2011 وللصحفي أن يطلب من الجهات المذكورة المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تكون بحوزتها ما لم تكن هذه المواد سرّية بحكم القانون، وكذلك المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات ينص بالفصل 5 على أن للجمعية : أولاً حق الحصول على المعلومات ... رابعاً حق نشر التقارير والمعلومات وطبع المنشورات واستطلاع الرأي.

⁵³ <http://www.informini.org>

⁵⁴ تتمثّل هذه المعلومات في ما يلي : " - السياسات والبرامج التي تهم العموم - قائمة مفصلة في الخدمات التي يسديها للعموم والشهادات التي يسلمها للمواطنين والوثائق الضرورية للحصول عليها والشروط والأجال والإجراءات و الأطراف والمراحل المتعلقة بإسداؤها، النصوص القانونية والترتيبية والتفسيرية المنظمة لنشاطه، المهام الموكولة إليه وتنظيمه الهيكلي وعنوان مقره الرئيسي ومقراته الفرعية وكيفية الوصول إليها والاتصال بها والميزانية المرصودة له مفصلة. المعلومات المتعلقة ببرامجه وخاصة إنجازاته ذات الصلة بنشاطه، قائمة اسمية في المكلفين بالنفذ إلى المعلومة، تتضمن البيانات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 32 من هذا القانون إضافة إلى عناوين بريدهم الإلكتروني المهني، قائمة الوثائق المتوفرة لديه إلكترونياً أو ورقياً والمرتبطة بالخدمات التي يسديها والموارد المرصودة لها، شروط منح التراخيص التي يسديها الهيكل، الصفقات العمومية المبرمجة والمصادق على ميزانيتها والتي يعتزم الهيكل إبرامها ونتائج تنفيذها، تقارير هيئات الرقابة طبقاً للمعايير المهنية الدولية، الاتفاقيات التي تعترّم الدولة الانضمام إليها أو المصادقة عليها، المعلومات الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك نتائج وتقارير المسوحات الإحصائية التفصيلية طبق مقتضيات قانون الإحصاء، كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية بما في ذلك المعطيات التفصيلية المتعلقة بالميزانية على المستوى المركزي والجهوي والمحلي والمعطيات المتعلقة بالمديونية العمومية والحسابات الوطنية وكيفية توزيع النفقات العمومية وأهم مؤشرات المالية العمومية، المعلومات المتوفرة لديه حول البرامج والخدمات الاجتماعية".

⁵⁵ « Ceux qui sont prêts à abandonner une liberté fondamentale, pour obtenir temporairement un peu de sécurité, ne méritent ni la liberté ni la sécurité. » De Montecler (M-CH), « Sécurité, liberté, l'éternel dilemme », AJDA, 23 novembre 2015, n° 39, p. 2169.

⁵⁶ نذكر من بين النصوص المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية، الدليل الإرشادي، الذي صدر سنة 1980 عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والمتعلق بحماية الحياة الخاصة وعمليات نقل المعطيات الشخصية، واتفاقية المجلس الأوروبي المؤرخة في 28 جانفي 1981 والمعروفة بالاتفاقية عدد 108 الخاصة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية، وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1990، والإرشاد الأوروبي المؤرخ في 24 أكتوبر 1995 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين تجاه معالجة المعطيات الشخصية وقد صدرت أخيراً اللائحة التنظيمية الأوروبية المؤرخة في 27 أبريل 2016 المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية و دخلت حيز التنفيذ في 25 ماي 2018.

أما بالنسبة إلى النصوص المتعلقة بحماية الحياة الخاصة، فهي خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، والعهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية . كما نصّت بعض التشاريع الإقليمية على هذه الحماية، كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخة في 4 نوفمبر 1950.

57 هو كل شخص مادي أو معنوي، عمومي أو خاص يقوم بتجميع معطيات شخصية قصد معالجتها لغاية معينة وفي إطار النشاط الذي يقوم به وهو الذي يحدد أهداف معالجة المعطيات الشخصية وطرقها

58 تتمثل مهام الهيئة فيما يلي: منح التراخيص وتلقي التصاريح المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية وسحبها، النفاذ بواسطة أعوانها إلى المعطيات الشخصية المضمنة بالسجلات وقواعد البيانات الممسوكة يدويا أو إلكترونيا لغرض المراقبة والتحري، تحديد الضمانات الضرورية والتدابير الملائمة لحماية المعطيات الشخصية التي يتعين على المسؤولين على المعالجة التقيد بها وإعداد قواعد سلوكية في المجال ، تلقي الشكايات المعروضة عليها والمتعلقة بمخالفة أحكام القانون الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، إعلام وكيل الجمهورية بالجرائم التي تعابنها، اصدار عقوبات تتعلق بمنع المعالجة أو سحب الترخيص..

59 انضمت إليه تونس بمقتضى القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2017 المؤرخ في 30 ماي 2017، وتمت المصادقة على هذا الانضمام بموجب الأمر الرئاسي عدد 75 لسنة 2017 المؤرخ في 30 ماي 2017 وأصبحت تونس عضوة في هذه الاتفاقية منذ 1 نوفمبر 2017.

60 تم تكريس هذه العقوبات في عديد النصوص كالمجلة الجزائية التونسية المنقحة بالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 02 أوت 1999 والذي أدرج بعض الأفعال من الجرائم المعلوماتية كحالة الفصل 172 من م ج الذي " يعاقب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها ألف دينار كل موظف عمومي أو شبهه أو عدول يصنع وثيقة مكدوبة أو يدخل تغييرا متعمدا للحقيقة بأي وسيلة كان في كل سند سواء كان ماديا أو غير مادي من وثيقة معلوماتية أو الكترونية..." أو الفصل 199 مكرر من المجلة الجنائية الذي ينص على انه " يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من يدخل بصفة غير شرعية بيانات بنظام معالجة معلوماتية من شأنها إفساد البيانات التي يحتوي عليها البرنامج أو طريقة تحليلها أو تحويلها..." وهو الشأن أيضا للفصل 199 ثالثا من المجلة الجنائية الذي " يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألف دينار كل من يدخل تغييرا بأي شكل كان على محتوى وثنائق معلوماتية أو الكترونية "... هذا بالإضافة إلى عديد القوانين الخاصة الأخرى التي جرمت أفعالا مرتبطة باستعمال المعلوماتية كحال القانون عدد 36 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بحماية الملكية الأدبية والفكرية والفنية الذي جرم ظاهرة فسخ البرامج والتطبيقات المعلوماتية بطريقة غير شرعية قصد ترويجها أو الإتجار بها كما جرم القانون عدد 63 لسنة 2004 مؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية معالجة المعطيات الشخصية أو إحالتها أو المتاجرة بها دون إذن صاحبها وقد سلط على المخالفين عقوبات مالية وجسدية قد تبلغ الخمسة سنوات سجنا.